العدد السادس والعشرون
2009

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا
1377 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 2009 مسيحي

- ملامح عن المذهب المالكي في الغرب الإسلامي
- الخطاب الإسلامي مميزاته والتحديات التي تواجهه
- الشيخ محمد عبده وصلاته بأعلام الإصلاح في المغرب الكبير
- اللغة وصناعة الهوية

أجوبة محمد بن سحنون (ت 256هـ)

العنوان والنسبة

أ. سليم عبد الدائم بشينه

أجوبة[1] محمد[2] بن سحنون (ت 256هـ)

(1) حققته في رسالة علمية وسيطبع قريباً، وحققه أيضاً د. حامد العلويني، وطبع بدار سحنون تونس. ويعمل على تحقيقه أحد المستشرقين الأمريكان ولعله انتهى منه.

(2) هو محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب، التنوخي القيرواني، أبو عبدالله: كان عالماً ذا مكانة عالية أكثر من والده، أخذ العلم في أول الأمر عن أبيه وعن غيره من مشايخ القيروان كالبهلول بن راشد ثم رحل إلى المشرق فأخذ العلم عن جملة من العلماء كأبي مصعب الزهري راوي موطأ مالك. انظر ترتيب المدارك ج 2/ 104، والديباج المذهب ص 234، وشجرة النور الزكية ص 70.

ومن الإرشادات التي زوده بها أبوه في سفره: «تقدم طرابلس. فيها رجال مدنيون وفيها الرواة وفيها فقه مالك، ومصر وبها الرواة، والمدينة عش مالك، ومكة، فاجتهد جهدك، فإذا قدمت عليّ بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند شيخك أصلها فاعلم أن شيخك كان مفرطاً».

انظر ترتيب المدارك ج 1/ 591، وتراجم أغلبية ص 93.

له مؤلفات كثيرة، الموجود منها: الأجوبة، وكتاب أصول الدين حققه عمر الأسود بالجزائر، وآداب المعلمين حققه حسن عبد الوهاب بتونس، وحققه أحمد الأهواني بمصر، وترجمه للفرنسية:

G. Lecomte, Le Livre des Régles dala conduit desmaitres d, Ecolein: REI 21.1953. 77-105.

العنوان والنسبة

هذا التأليف النفيس المتخصص في فقه القضاء كما يسمى بالأجوبة، يسمى بالجوابات، وبالنوازل ولعله يعرف بأدب القضاء، وبالجامع أيضاً.

الكتاب الذي تعددت نسخه الخطية فوصلت إلى (17) نسخة موزعة في مكتبات العالم، منها ما كتب منذ (6) قرون على أقل تقدير، وها هي قائمة بأماكن تواجدها:

1 ـ نسخة طرابلس: مركز جهاد الليبيين رقم (255م).

2 ـ نسخة تونس: دار الكتب الوطنية رقم (1815، 2/ 8199).

3 ـ نسخة تونس: مكتبة حسن حسني عبد الوهاب: رقم (18668).

4 ـ نسخة تونس: مكتبة ابن عاشور رقم (424).

5 ـ نسخة تونس: مكتبة محمد الصادق بسيس (...).

6 ـ نسخة القاهرة: المكتبة الأزهرية رقم (1276) (22591).

7 ـ نسخة القاهرة: معهد المخطوطات رقم: (21) فقه مالكي.

8 ـ نسخة القاهرة: دار الكتب المصرية رقم (21202ب).

9 ـ نسخة فاس: خزانة جامع القرويين رقم (1/ 1384).

10 ـ نسخة الرباط: الخزانة العامة رقم (884 كتاني) (1341د).

11 ـ نسخة الرباط: الخزانة العامة رقم (939 تمكروت).

12 ـ نسخة أنقرة: مكتبة صائب رقم (1/ 12790).

13 ـ نسخة مدريد: مكتب الأسكريال رقم (1157).

14 ـ نسخة الجزائر: المكتبة الوطنية (...).

15 ـ نسخة الجزائر: المكتبة الوطنية (...).

16 ـ نسخة المدينة المنورة: مكتبة المدينة (...).

17 ـ نسخة المدينة المنورة: مكتبة المدينة (...)[1].

(1) المصادر: كتاب العمر ج 1/ 588، وتاريخ التراث العربي ج 2/ 145، وما أخبرني به المهتمون بالمخطوطات.

وقد أثبت المؤلف اسم (الأجوبة) في مقدمة الكتاب، وفي المسألة (197) وفي الخاتمة.

وأما عياض في المدارك[1] وابن فرحون في الديباج[2] فسمياه (الجوابات).

وقد أكد الاسم الأول كل من الهلالي في نور البصر[3] وعبد القادر الفاسي وابن هلال والشيخ القوري كما جاء في نور البصر أيضاً[4] وحسن حسني عبد الوهاب في كتاب العمر[5] ومحمد المطوي، وبشير البكوش في تعليقهما على كتاب العمر[6] والزركلي في الأعلام[7] وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي[8]. ومحمد المجذوب، ومحمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ في تحقيقهم لأصول الفتيا للخشني[9].

أما سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي، فأطلق عليه الرسالة السحنونية[10] وهو معتمد في هذه التسمية على مخطوط الأزهر (رقم ـ 1276)[11] وكذلك الزركلي[12] في كتابه الأعلام بعد أن ذكر الأجوبة ذكر الرسالة السحنونية، وهو عنوان خلت منه كافة النسخ الأخرى الموجودة في مكتبات العالم، كما قال بشير البكوش ومحمد المطوي[13].

---

(1) انظر المدارك ج 2/ 104.

(2) انظر الديباج ص 234.

(3) انظر نور البصر ص 60.

(4) انظر المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(5) انظر كتاب العمر ج 1/ 592.

(6) انظر المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(7) انظر الأعلام ج 6/ 205.

(8) انظر تاريخ الأدب العربي ج 3/ 284.

(9) انظر أصول الفتيا ص 16، والمذهب للقفصي ص 20.

(10) انظر تاريخ التراث العربي ج 2/ 145.

(11) انظر كتاب العمر ج 1/ 592.

(12) انظر الأعلام ج 6/ 205.

(13) انظر كتاب العمر ج 1/ 592.

ولما كانت كتب الأجوبة والفتاوى في اصطلاح المغاربة عموماً تسمى كتاب النوازل[1] جاء عند كل من ابن رشد في البيان والتحصيل[2] والونشريسي في المعيار[3] والفاضل بن عاشور في المحاضرات المغربية[4] ومحمد الحبيب التجكاني في تحقيقه لمسائل ابن رشد[5] باسم: (نوازل ابن سحنون).

وعلى كل فالجوابات أو النوازل هي الأجوبة. وهل هي نفسها كتاب أدب القضاء؟ وهل جميعها تسمى الجامع؟

أقول: أولاً، ما دام أن الكتاب ذكره عياض وابن فرحون بنفس الاسم الذي جاء في مخطوطات الكتاب، فهذا يغنينا عن البحث في اسم آخر له، حتى وإن كان له ذلك.

ثانياً: تتميماً للفائدة أقول: يمكن أن يكون هو أدب القضاء بدليل:

ـ تصريح الخشني في كتابه طبقات علماء أفريقية بذلك، حيث جاء في ترجمته لحبيب بن سهل التميمي قوله: «وقد أدخل له ابن سحنون سؤالته سحنوناً ومطالعته في أحكامه في الكتاب الذي ألفه في أدب القضاء»[6].

ـ ما جاء في ترتيب المدارك من أن لابن سحنون (10) أجزاء في القضاء[7].

ـ أن الكتاب جل مسائله ـ إن لم تكن كلها ـ أحكام قضائية.

كما يمكن أن يكون كتاب الأجوبة، هو كتاب الجامع الذي ذكره عياض في ترتيب المدارك وابن فرحون في الديباج بعد أن ذكرا الأجوبة بدليل:

---

(1) انظر المصدر نفسه ج 1/ 592.

(2) انظر البيان والتحصيل ج 9/ 477.

(3) انظر المعيار المعرب ج 7/ 14، 15.

(4) انظر المحاضرات المغربية ص 78.

(5) انظر مسائل ابن رشد ص 108.

(6) انظر طبقات علماء أفريقية ص 20.

(7) انظر ترتيب المدارك ج 2/ 104.

1 ـ أن عياضاً وابن فرحون لما ذكرا أن من بين مؤلفات ابن سحنون ـ الجامع، أشارا إلى المحتويات، ومنها ما هو نفس محتويات الأجوبة.

قد يقول قائل: إن اسم الكتاب ورد في المصادر القديمة، ولكن المحتويات مختلفة بعض الشيء. ثم إنهم ذكروا الأجوبة، وفي ذكرهم له دليل على أنهما كتابان مختلفان؟ نقول:

أولاً: ما دام أنه وجد اسمه، فلا يعول على عدم المطابقة التامة للمحتويات؛ لأن من شأن كتب التراجم عدم الدقة في مثل هذه المواضع.

ثانياً: هي اشتملت على المحتويات، حيث ذكرت بأنه يتألف من (10) أجزاء في القضاء، و(5) أجزاء في الفرائض، و(4) أجزاء في الإقرار، والأجوبة كذلك متألفة من (19) فصلاً، والفصل (20) الأخير لا يحسب كما سنعرف فيما بعد. وما هي إلا أقضية وفرائض وإقرارات، وما سواها زادها أصحاب التراجم على الكتاب مع أنها كتب أخرى.

ثالثاً: أنه لا تعارض مع كون الجوابات (5) أجزاء والجامع (60) جزءاً، أو (100) جزء؛ لأن الجزء يكون كبيراً عند البعض، ويكون صغيراً عند الآخر، وما دام لم تعين عناوين الأجزاء فهي محل اختلاف.

رابعاً: اختلافهم في المحتويات، دليل على أنهم لم يعرفوا محتويات كتاب الجامع معرفة دقيقة.

خامساً: لم تذكر الأجوبة في المصادر القديمة إلا في المدارك والديباج، وهذا الاستفهام من شأنه تقوية الاحتمال السابق.

سادساً: ذكر الجامع والأجوبة معاً لا يعني أنهما كتابان مختلفان، فكثيراً ما يقع ذلك في كتب التراجم؛ مما يصحح ما تقدم.

2 ـ ما جاء في أول صفحة من نسخ الكتاب «لما عني بالسؤال عنها وجمعها وتأليفها: محمد بن سالم» فيفهم أنه لما جمعت الأجوبة، وجعلت في كتاب واحد مرتب، سموه الجامع.

3 ـ إن الفصل الأخير من الأجوبة اسمه الجامع، ومن المعروف أن فصل الجامع عند المؤلفين عادة يتكون من عدة أبواب مختلفة، تتمثل في الآداب العامة كالاستئذان، وحسن الخلق، وآداب الأكل والشرب... الخ.

وهنا في الأجوبة اشتمل على مسائل في الصلاة والطلاق والحيازة والبيوع والشهادات... كما يلاحظ على هذه المسائل التي أتت في فصل الجامع عدم الترابط والتناسق بينها الذي نجده في الفصول الأخرى. وكذلك تكرار بعضها، فمثلاً المسألة (627) هي تكرار للمسألة (355) والمسألة (684) هي تكرار للمسألة (136).

وإذا وضعنا أمامنا أن لكتاب الأجوبة روايتين مختلطة ومرتبة، فإني أرى أن الكتاب كان في الرواية المختلطة يسمى الجامع، ثم رتب الكتاب، وبقيت منه مسائل لم ترتب، فأثبتوها في آخر كتاب الأجوبة تحت فصل الجامع، ومن يرجع إلى المخطوط الذي ما زال بالرواية المختلطة لعله يلاحظ شيئاً من هذا.

4 ـ لفظة (فصل) سقطت من بعض النسخ، حيث جاء عنوان الفصل (الجامع).

5 ـ القارئ لهذا الفصل يلاحظ إلى جانب التكرار، وعدم التناسق، والترابط في الأسئلة أن الأجوبة وكأنها منتقاة منه، وبقي مكانها فارغاً، وقد لاحظت هذا منذ البداية، حين قرأت الكتاب، ولمدة طويلة سبقت كتابتي لهذا الفصل.

6 ـ ومما يؤيد ما قلناه أن فصل الوضوء والصلاة الذي جاء متأخراً جداً، وأطول فصول الكتاب، وغير مكتمل، ولا علاقة له بموضوع الكتاب، ولم يُرَتبُ عليه أحكام قضائية، والمذكور في بعض المصادر بأنه كتاب مستقل يعرف باسم نوازل الصلاة ـ وضعوه في آخر الكتاب، لأنه والأجوبة كانا في أصل واحد، ولم يفصلا إلا في الترتيب الذي جرى للكتاب، فراعوا هذه العلاقة ـ وإن اختلفا في الموضوع ـ بدليل وجود (10) مسائل من الصلاة في فصل الجامع. وهناك أدلة أخرى من داخل الكتاب نفسه تثبت أن الكتاب لابن سحنون وهي:

1 ـ أن بداية كل فصل من الكتاب تبدأ بـ (قال محمد بن سالم سألت محمد بن سحنون).

2 ـ رواية محمد بن سحنون عن أبيه لكثير من المسائل، مثل أخبرني سحنون، وسألت سحنوناً، وحدثني سحنون، ومثل قوله: وبه أخذ سحنون وأخذنا، وكذلك كان يفعل سحنون.

3 ـ الأعلام التي ورد ذكرها في الكتاب: إما متقدمون عن محمد بن سحنون، وإما معاصرون له كابن عبدوس، وابن المـوّاز، وابن عبد الحكم، وداود الظاهري. ولا يوجد علم واحد متأخر عنه، وهذه النقطة:

ـ تثبت أن الكتاب لمحمد بن سحنون المتوفى سنة (256هـ) أو سنة (265هـ).

ـ وتنفي أن يكون الكتاب لعلم آخر متأخر يحمل نفس الاسم واللقب.

ـ كما تنفي أن يكون الكتاب لأبيه سحنون أيضاً.

4 ـ حديث محمد بن سحنون عن أبيه وعن الأحكام التي كان يأخذ بها أبوه في القضاء، وعن صديقه ابن أبي عطاء، وعن كرائه لإحدى البيوت التي كان يعلم فيها الصبيان بدلاً من المسجد، إلى آخر ما ساقه من الأخبار التي تدل دلالة قاطعة على أن الكتاب لمحمد بن سحنون، وليس لسحنون كما ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[1] والصادق الغرياني في تحقيقه لإيضاح المسالك للونشريسي[2] والعلمي أحميدة العلمي في رسالته: أثر سحنون في الدراسات الإسلامية[3].

5 ـ من الأدلة القاطعة التي تثبت أن الكتاب لمحمد بن سحنون، أن في فصل الأحباس توجد فيه (5) مسائل، هي نفسها موجودة في كتاب آداب المعلمين، الثابت النسبة في المصادر القديمة والحديثة.

---

(1) انظر تاريخ الأدب العربي ج 3/ 234.

(2) انظر إيضاح المسالك ص: 47.

(3) انظر أثر سحنون في الدراسات الإسلامية ص: 179.

ولقائل أن يقول: إن محمد بن سحنون نقلها في كتابه آداب المعلمين عن كتاب أبيه الأجوبة؟ والجواب نفسه نجده في إحدى المسائل الخمس، جاء في المسألة (644) (قلت له: فهل يباح للمعلم أن يعلم الصبيان في المسجد؟ قال: لا، وعليه كراء البيت للتعليم. وكذلك كان يفعل سحنون رحمه الله يكري بيتاً ويعلم فيه الصبيان بأجر).

6 ـ توجد في هذه الأجوبة بعض الفتاوى التي تخالف معتمد المذهب كالمسألة (90) وهي عدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. وفي هذا دليل قاطع على أن الأجوبة لمحمد بن سحنون، وليس لسحنون، إذ كيف يتأتى لسحنون مخالفة مذهب مالك، وهو المذهب الرسمي للدولة الذي هو قاضيها؟

وأما العنوان الذي اخترناه فهو:

أجوبة

محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي (ت 256هـ)

أسئلة وجمع وترتيب

القاضي محمد بن سليمان بن سالم بن القطان (ت 289هـ)

كما جاء في مخطوطات الكتاب، وكتب التراجم.

ومن الأدلة التي تثبت أن الكتاب ثابت النسبة، معتمد في الفتوى ما نقله فقهاء المالكية في كتبهم عن الأجوبة، فعلى سبيل المثال نجد ابن رشد في البيان والتحصيل ينقل عنه في مسألة: شهادة الصبيان في الجراحات. قال ابن رشد: «واختلف هل من شرط جواز شهادتهم ألا يحضره غيرهم من الرجال العدول؟ فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك من شرط جواز شهادتهم، وهو مذهب ابن سحنون في نوازله»[1]. وهذا الشرط يفهم من المسألة (49) والمسألة (520) من الأجوبة.

(1) انظر البيان والتحصيل ج 9/ 477.

وفي مسألة رجل تزوج امرأة بمائة دينار، خمسون منها نقداً، وخمسون إلى سنة... الخ. قال ابن رشد: «حكى الفضل عن يحيى بن يحيى أنه إذا أتى بالنقد وأعسر بالكالئ، كان له أن يدخل بها، وتتبعه بالكالئ ديناً عليه. قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه...»[1]. يقصد المسألة (120) و(121) من الأجوبة.

وفي مسألة: رجل يكتري الأرض فيزرعها فإذا استحصد زرعه أتاه برد فأوقع به كله في الفدان...[2] روى ابن رشد ثلاثة أقوال لسحنون، منها ما هو نفسه في المسألة (714) من الأجوبة.

كما ينقل ابن رشد من الأجوبة في مسائله، ومما نقله عنها ما جاء في مسألة: معاملة صاحب المال الحرام[3] وهي بنصها في المسألة (709) من الأجوبة. وفي مسألة: شراء السلعة الحلال بالمال الحرام[4] وهي بنصها في المسألة (709) من الأجوبة أيضاً.

كما نجد أن الونشريسي في المعيار ينقل عنه مثل ما جاء في مسألة: فسخ النكاح قبل البناء بشرط الخدمة في العقد[5] وهي بنصها في المسألة (146) من الأجوبة.

كما نقل ابن سهل[6] وابن التبان[7] في نوازلهما من الأجوبة كما ذكر الفاضل ابن عاشور[8].

---

(1) انظر البيان والتحصيل ج 4/ 421.

(2) انظر البيان والتحصيل ج 9/ 36، 37.

(3) انظر مسائل ابن رشد ج 1/ 559، 560.

(4) انظر مسائل ابن رشد ج 1/ 561، 562.

(5) انظر المعيار ج 3/ 106، 384.

(6) له كتاب في النوازل حققه نصوح النجار، وحققه أيضاً رشيد النعيمي وأنا لم أقرأه وإن كنت قد اطلعت على الفهرس ولعل النقل الذي يقصده ابن عاشور هو التأثر بالمنهجية.

(7) له كتاب في النوازل أيضاً ويبدو أنه غير موجود، ذكره الدباغ ونقل بعضاً منها في معالمه.

(8) انظر المحاضرات المغربية ص 78.

ومما نقله ابن التبان مسألة بدعة الاجتماع على قراءة القرآن[1] وهي بنصها في المسألة (74) من الأجوبة.

وما أثبتناه من أدلة متنوعة: من كون نسخ الكتاب موزعة في مكتبات العالم، ومن أنه ورد ذكره في كتب التراجم القديمة والحديثة، ومن أدلة موجودة في الكتاب نفسه، ومما نقله كثير من فقهاء المالكية عنه في كتبهم وفي أقضيتهم وفتاويهم؛ فإنه ليدل دلالة قاطعة على أنه لمحمد بن سحنون، وأنه من الكتب المعتمدة في القضاء والفتوى، وعليه: فتسقط دعوى التشكيك في نسبته واعتماده، فهي دعوى لا دليل عليها.

وأما ما نقله الهلالي في نور البصر عن الشيخ ابن هلال، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي، وعن الشيخ القوري من أن أجوبة ابن سحنون من الكتب غير المعتمدة في القضاء والفتوى[2] فإنه لم يذكر سبب ذلك، وكانت النية بأن أطلع على كتبهم حتى أعرف السبب، لكنني لم أتمكن، ويبدو أن الشيخ محمد النابغة بن عمر الغلاوي قد اطلع عليها، وعرف سبب عدم الاعتماد، حيث ذكره في كتابه بوطليحية في قوله[3]:

ومنها الأجوبة للسحنوني فعزوها له من الجنون

أي عدم الاعتماد راجع إلى عدم صحة النسبة كما هو واضح من عبارته، ومن هذا البيت ترددت دعوى التشكيك في نسبة الأجوبة لابن سحنون[4] لكنها ماتت في مهدها؛ لأن الكتاب ثابت النسبة كما قدمنا سابقاً، ولعل الشيخ

---

(1) انظر معالم الإيمان ج 3/ 95.

(2) انظر نور البصر ص 160.

(3) انظر بوطليحية ص 103.

(4) من المرددين لها المستشرق د. شاخت في مقاله المكتوب بمجلة (Arabica) انظر: XIV, tomel, October 1967, Arabica وأيضاً الأستاذ عصام الصاري في مقالة المكتوب بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد 3 ص 509.

الغلاوي حينما لم يجدهم يذكرون سبب عدم الاعتماد، لم يفهم من سكوتهم إلا عدم النسبة، فجعلها سبباً لعدم الاعتماد.

إن سندهم فيما يبدو لي ـ وإن كنت لم أطلع على كتبهم كما ذكرت سابقاً ـ في عدم الاعتماد هو أن في الأجوبة ـ وإن كان قليلاً ـ خروجاً عن مذهب مالك رحمه الله تعالى، فخافوا من أن يفتى بها، فقالوا بعدم الاعتماد.

يؤخذ هذا مما قرروه في شروطهم للكتب التي يفتى منها؛ حيث اشترطوا: ألا يفتى من الكتب التي فيها خلاف[1]، وألا تخالف الأمهات[2]. بمعنى ألا يكون فيها خروج عن مذهب مالك حتى لا يفتى بغيره منها، وكلامهم هذا صحيح، لكن الأقوال التي خرج بها عن المذهب في الأجوبة بيّنها ووضّحها، كما بيّن ووضّح الموافق للمذهب بتذييلاته عقب كل مسألة مثل قوله: وهذا مذهب مالك، أو: وهذا قول أصحاب مالك كافة، أو: وهو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، أو: وهو رواية ابن الماجشون عن مالك... الخ.

وعليه فيختار منها ما هو في المذهب، ويترك ما سواه كما في المنهجية التي ساروا عليها ولا زالوا في الإفتاء والقضاء. حيث يقدمون قول ابن القاسم في المدونة على قوله في غيرها، وقوله في غيرها على قول غيره فيها.

فقول ابن القاسم في الأجوبة مقدم على قول أشهب في المدونة مثلاً.

وعليه فلا يوجد كتاب معتمد كله، أو غير معتمد كله، وإنما هي أقوال منسوبة لأصحابها تخضع لمنهجية معروفة يلتزم في الأخذ بها كل من تصدر للفتوى والقضاء وهي أن يحكم القاضي أو يفتي الفقيه:

بقول مالك في الموطأ،

فإن لم يجد فبقوله في المدونة،

---

(1) انظر بو طليحية ص 97 البيت 98.

(2) انظر بو طليحية ص 98 البيت 105.

فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها،
وإلا فبقوله في غيرها،
وإلا فبقول غيره في المدونة،
وإلا فبأقوال أهل المذهب[1].

(1) انظر المعيار ج 12/ 13.

المصادر والمراجع

1 ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك للخشني. تحقيق: أبي الأجفان وآخرين. الدار العربية للكتاب. ليبيا تونس.

2 ـ الأعلام: للزركلي. ط: 7/ 1986. دار العلم للملايين. بيروت لبنان.

3 ـ إيضاح المسالك: للونشريسي. تحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني ط: 1/ 1991. منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.

4 ـ بوطليحية للغلاوي. تحقيق: يحيى بن البراء. ط 1/ 2002. مؤسسة الريان بيروت لبنان.

5 ـ البيان والتحصيل: لابن رشد. تحقيق محمد حجي وآخرين. ط 2/ 1988 دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان.

6 ـ تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان ترجمة عبد الحليم النجار ط: 1 دار المعارف القاهرة.

7 ـ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين ترجمة: فهمي أبو الفضل. الهيئة المصرية للتأليف.

8 ـ ترتيب المدارك: لعياض. تحقيق أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة.

9 ـ الديباج المذهب: لابن فرحون. ط: 8/ 1351هـ. مطبعة عباس بن شقرون. مصر.

10 ـ شجرة النور الزكية: لمحمد بن محمد مخلوف ط: 1/ 1349هـ المطبعة السلفية تونس.

11 ـ طبقات علماء أفريقية للخشني. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب. ط: 1/ 1993. مكتبة مدبولي. القاهرة.

12 ـ كتاب العمر: لحسن حسني عبد الوهاب. مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش. بيت الحكمة. قرطاج تونس.

13 ـ مجلة الجامعة الأسمرية، العدد الثالث.

14 ـ مجلة Arabica October 1967.

15 ـ مسائل ابن رشد: تحقيق محمد الحبيب التجكاني ط: 1/ 1992 دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

16 ـ معالم الإيمان: للدباغ: تحقيق محمد الأحمدي أبو النور المكتبة العتيقة تونس.

17 ـ المعيار المعرب: للونشريسي: تحقيق محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان.

18 ـ نور البصر في شرح المختصر للهلالي. طبعة حجرية.